

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصول : تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة وفروع في أحكام الفسخ .

مسألة : قال : وإذا أعرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار ولا يحتسب عليها أيضا بما أقام عندها . متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا ولا يقضيها للباقيات وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ولا يقضيها إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعا فإنه يقيمها عندها ويقضي الجميع للباقيات روي ذلك عن أنس وبه قال الشعبي و النخعي و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد و ابن المنذر وروى عن سعيد بن المسيب و الحسن و خلاص بن عمرو و نافع مولى ابن عمر للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ونحوه قال الأوزاعي وقال الحكم و حماد وأصحاب الرأي : لا فضل للجديدة في القسم فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها كما لو أقام عند الثيب سبعا .

ولنا ما روى أبو قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي A متفق عليه و [عن أم سلمة أن رسول الله A لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي] رواه مسلم وفي لفظ [وإن شئت ثلثت ثم درت] وفي لفظ [وإن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث] وفي لفظ رواه الدارقطني [إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائي] وهذا يمنع قياسهم ويقدم عليه وقال ابن عبد البر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة .

فصل : والأمة والحره في هذا سواء ولأصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه أحدها : كقولنا : والثاني : الأمة على النصف من الحره كسائر القسم والثالث : للبكر من الإماء أربع وللثيب ليلتان تكميلا لبعض الليلة .

ولنا عموم قوله عليه السلام : [للبكر سبع وللثيب ثلاث] ولأنه يراد للأنس وإزالة الاحتشام والأمة والحره سواء في الحاجة إليه فاستويا فيه كالنفقة .

فصل : يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة حق عقد إحداها لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما وتستضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش فإن فعل فأدخلت إحداها قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتدأ القسم وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد أقرع

بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفى الأخرى بعدها .

فصل : وإذا كانت عنده امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها لأن حقها أكد لأنه ثبت بالعقد وحق الثانية ثبت بفعله فإذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية فوفاها ليلتها ثم يبيت عند الجديدة ثم يبتدئ القسم وذكر القاضي أنه إذا وفى الثانية ليلتها بات عند الجديدة نصف ليلة ثم يبتدئ القسم لأن الليلة التي يوفيهما للثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضرثيها وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة وفيه حرج فإنه ربما لا يجد مكانا ينفرد فيه أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو المجيء منه وفيما ذكرناه من البداية بها بعد الثانية وفاء بحقها بدون هذا الحرج فيكون أولى إن شاء الله .

فصل : وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم في إن عماده الليل وله الخروج نهارا لمعاشه وقضاء حقوق الناس وإن تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر قضاء لها وله الخروج لصلاة الجماعة فإن النبي A لم يترك الجماعة لذلك ويخرج لما لا بد له منه فإن أطلال قضاؤه وإن كان يسيرا فلا قضاء عليه